نقــض الاجتهـــاد وتغـــير صورتـــه وحكمـــه

د. ممدوح بن عبد الله العتيبي•

ملخـــص

تناول الباحث مسألة نقص الاجتهاد، والمشهور تقريره عند أهل الفروع قبل الأصول أن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد وأن هذه القاعدة تنتقض أحيانًا. يهدفالبحثمعرفة نقض الاجتهاد وحكمه بعد تحرير محل النزاع. وأن المصلحة الراجحة هي الأسباب الحاصلة في النقض ، استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي والمنهج الاستقرائي . ومن أهم النتائج:النقد الذي يكون مرجعه من الكتاب والسنة وليس من غير ذلكبما لايفيد.. كذلكترجيح الأقوال لابد من ورود النص كاملاً لمعرفة حقيقته والعمل به.، ومعرف الصحيح من السقيم ومعرفة درجة الصحيح مع الترجيح به.وتوضيح عمل المجتهد وكيف كان اجتهاده حسب الإسناد. وبيان المسألة التي أجتهد فيها مع توضيح الاجتهاد بين قوسين لمعرف أن الاجتهاد من الباحث أو المجتهد. ومن أهم التوصيات:الاجتهاد ليس فيه خلاف إذا كان لا يخرج من دائر تصحيح العمل. وجمع الآراء من الفقهاء والعلماء المرجحين حسب نوع الاجتهاد واختصار النص حتى تعم الفائدة مع صحة العمل. وسلامة الاجتهاد من أي علة في عمل المجتهد.

الكلمات المفتاحية:

نقص الاجتهاد، الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد، رفع الأحكام الشرعية، الدليل الظني؛ المصلحة الراجحة، حكم الحاكم، مخالفةالدليل القاطع.

• الأستاذ المشارك بقسم الشريعة – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة أم القرى. مكة المكرمة – المملكة العربية السعودية.

Abstract

The researcher dealt with the issue of lack of ijtihad, and it is well-known for his report among the people of the branches before the origins that ijtihad is not invalidated by diligence and that this rule is sometimes invalidated. And that the preponderant interest is the reasons for the veto, the researcher used the descriptive analytical method and the inductive method. Among the most important results: criticism whose reference is from the Qur'an and Sunnah and not from anything else that is not useful. . Likewise, the preponderance of sayings is necessary for the full text to be received in order to know its truth and to act upon it.. Defining the correct from the incorrect and knowing the degree of correctness with its weighting. And to clarify the work of the hardworking and how his diligence was according to the attribution. And an explanation of the issue in which I strive, with an explanation of ijtihad in parentheses, to know that ijtihad is from the researcher or the mujtahid. Among the most important recommendations: Ijtihad is not in dispute if it does not depart from the circle of correcting the work. Gathering the opinions of the likely jurists and scholars according to the type of ijtihad and shortening the text so that the benefit prevails with the validity of the work. And the safety of diligence from any bug in the work of the industrious.

Key words:

Lack of ijtihad, ijtihad is not invalidated by ijtihad, lifting of legal rulings, presumptive evidence; The preponderant interest, the ruling of the ruler, violation of conclusive evidence.

مقدمـة

الحمد لله نحمده، ونستعينه،ونستغفره، ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهدأن لا إله الله وحده لا شريك له، وأشهدُ أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين.

أما بعد.

فهذا قدح لزناد الفكرفي مسألة نقص الاجتهاد، أردت به نفع نفسي أولاً، مع كون المشهور تقريره عند أهل الفروع قبل الأصول أن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد واحتياج هذه التقرير إلى إيضاح وبيان، إذ إن هذه القاعدة تنتقض أحياناً.

تساؤلات البحث :

١/ هل ينقض الاجتهاد إلا بالاجتهاد ؟

٢/ ما هي الفائدة المترتبة على النقض والترجيح ؟

٣/ ما هي الأسباب الحاصلة في النقض ؟

الأهمية الموضوع:

١/ بيان أن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد واحتياج هذه التقرير إلى إيضاح وبيان، إذ إن هذه القاعدة تنتقض أحيانا .

٢/ المصلحة الراجحة هي الأسباب الحاصلة في النقض.

٣/ الفائدة المترتبة على النقض والترجيح.

أهداف البحث:

١/ معرفة الحقيقة من هذا العلم والاستفادة منه.

٢/ نشر العلم الصحيح وتوضيح الخطأ ليتجنبه طالب العلم.

٣/ جمع أكبر عدد من الأدلة من مختلف الفقهاء لبيان ذلك.

منهج البحث :

استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي والمنهج الاستقرائي .

ومع وجود عدد من الدراسات السابقة منها:

١. نقض الاجتهاد، دراسة أصولية أ.د أحمد العنقري،دار الرشد.
٢. الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد، أ.د أحمد اليوسف، مجلة وزارة العدل السعودية، العدد ٤٤ شوال ١٤٣٠هـ.
٣. نقض الاجتهاد بالاجتهاد، عبدالله مصطفى الفواز ومحمد عمر سماعي. دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلّد ٣٤، العدد ٢ ،٢٠٠٧.
٤. نقض الأحكام القضائية في الفقه الإسلامي، أ. التهامي أحمد أبوزيان، كلية القانون، مصراته، مجلة البحوث القانونية، السنة الثالثة العدد الأول.
٥. الخطأ في الاجتهاد عند الأصوليين، طه الجنابي جامعة الموصل، كلية التربية، مجلة أبحاث كلية التربية المجلد ١٢ العدد الثالث.

فلذلك عقدت تمهيداً أبين فيه معنى النقض،ثم أتكلم عن تفصيل حكمهفي المباحث الآتية:

المبحث الأول: حكم النقض من المجتهد لنفسه وحالاته.

المبحث الثاني: حكم النقض من المجتهد لغيره وحالاته.

ثم أختم بخاتمة.

وأسأل الله العظيم ن ينفعني بهذا في ديني وآخرتي، والله الموفق للصواب وإليه المرجع والمآب.

تمهيد:

لما كان الحكم علىشيء فرع عن تصوره، نحتاج قبل معرفة حكم المسألة إلى معرفة معناها، فالذي يُفْهم من عبارات الأصوليين السابقين والمحدثين أن المراد بنقض الاجتهاد هو: تحول المجتهد عن رأي سابق، إلى رأي أخر أداه إليه اجتهاده – فيما بعد – مناقضاً للرأي الأول[1]. وعلَيه فيمكن لنا حده وتعريفه بما يلي: رفع الأحكام الشرعية التي دليلها ظني؛ لمصلحة راجحة بغير خطاب الشرع.

ويمكن توضيحه بما يلي:

أولاً: التعبير بالرفع مناسب لما ذكره الأصوليون من أن نقص الاجتهاد وتغيره كالنسخ للنصوص الشرعية.

قال في التحرير[2]: (والأصل أن تغيره – أي الاجتهاد –كحدوث الناسخيعمل به في المستقبل، والماضي على الصحة).

ثانياً: الحكام الشرعية: ليخرج ما كان من قبل العقليات واللغويات[3].

ثالثاً: التي دليلها ظني: أي الاجتهادية، ليخرج ما كان قطعي الدلالة والثبوت فلا يقبل الحكم فيها النقض.

ويخرج أيضاً:

١– ما لم يبن على دليل أو اجتهاد أصلاً؛ إذ ليس صحيحاً في أصله، بل يجب نقضه إذا كان مبنياً على التشهي والهوى اتفاقاً.

رابعاً: لمصلحة راجحة: ليخرج نقص الاجتهاد بغير وجود مصلحة راجحة، فالأصل في الأحكام الشرعية الدوام والثبوت.

وهنا ينبه إلى أن المصلحة الراجحة هيا لأسبابالحاصلة في النقض[4]

(١) مناهج الاجتهاد في الإسلام في الأحكام: د. محمد مدكور (٢٨٥).

(٢) التقرير والتحبير لابن أمير الحاج (٣/٣٣٥).
وقال المطيعي في حاشية على نهاية السول: "تغير الاجتهاد كالناسخ سواءً بسواء فكما أن العمل بالمنسوخ قبل العلم بالناسخ لا ينقض بالعلم بالناسخ وظهوره كذلك الظن الأول لا ينقض الثاني" (٤/ ٥٧٥).

(٣) التقرير والتحرير (٣/٣٣٥).

(٤) ذكرها السيوطي في الأشباه والنظائر: (١٠٥) وعزاها للقرافي.

وهي:

أولاً: تبين الخطأ من الحاكم: وهو على صورٍ ثلاث:

- الأولى: أن يكون الخطأ في نفس الحكم بكونه خالف قاطعاً.
- الثانية: أن يكون الخطأ في السبب كأن يحكم ببينة مزورة ثم يتبين خلافه، فيكون الخطأ في السبب لا في الحكم.
- الثالثة: أن يكون الخطأ في الطريق، كما إذا حكم بينة ثم بان فسقها.

ثانياً: ما يراه المجتهد مرجحاً للاجتهاد الثاني عند من يقول بنقص الاجتهاد بمثله.

خامساً: بغير خطاب جديد: ليخرج النسخ فهو (رفع الحكم الشرعي بخطاب شرعي)[1].

تحرير محل النزاع:

لا يخلو الحكم أو الاجتهاد السابق منإحدىالصورتين الآتين:

١) أن الحكم يكون المراد نقضه مخالفاً لدليل قاطع، فمن حيث الإجمال اتفقوا على نقضه وإن حكم به حاكم[2]، ولكنهم اختلفوا في تحديد الدليل القاطع الذي ينقض به الاجتهاد السابق، وهذا راجعإلى تحقيق المناط عند المجتهدين، فمن رأى أن هذا الدليل أو ذاك هو دليل قاطعنقض به ومن لا فلا.

٢) أن يكون مخالفاً لدليل ظني يراه المجتهد لنفسه أو لغيره سواءً حكم به أو لم يحكم، فهذا الذي تجري فيه قاعدة النقض، وفيه صور أربع:

١- أن يكون النقض من المجتهد لنفسه إذا اتصل باجتهاده به حكم حاكم.

٢- أن يكون النقض من المجتهد لنفسه إذا لم يتصل به حكم حاكم.

٣- أن يكون النقض من المجتهد لغيره إذا اتصل به حكم حاكم.

٤- أن يكون النقض من المجتهد لغيره إذا لم يتصل به حكم حاكم.

ولعلنا نقتصر على الصور الأربع بتفصيلاتها.

(١) جمع الجوامع في أصول الفقه (٥٧ / ٥٨).
(٢) حكى الاتفاق جمع ومنهم الشوكاني (٣٨٩).

المبحث الأول

نقض حكم المجتهد لنفسه

صورة المسألة:

(إذا أراد اجتهاد إلى أن يخلع فسح، فنكح امرأة كان قد خالعها ثلاثاً، ثم تغير اجتهاده إلى أن الخلع طلاق، فهل يبقى النكاح صحيحاً)[1]. (أو نكح بلا ولي كذلك)[2].

وهذه الصورة فيها حالتان:

الحالة الأولى: أن يتغير اجتهاده، ولم يكن قد حكم حاكم بصحة الاجتهاد:

فهذا ينقض، ذكر ذلك جماعات، ومنهم: الرازي، والبيضاوي، وابن الحاجب، والآمدي، وابن الهمام، واختاره القاضي أبو يعلى، والموفق، وابن حمدان، والطوفي، وصححه ابن النجار الفتوحي[3].

ويمكن القول إنهقول جماهير الأصوليين.

دليله:

١) لأن المجتهد هنا يظن الآن أن اجتهاده الأول خطأ؛ والعمل بالظن واجب[4].

٢) ولأنه يلزم منه أن يكون مستديماً لحل الفعل، وهو خلاف معتقده؛ وهذا خلاف الإجماع[5].

والقول الثاني: أنه لا ينقض.

وقد نسبه الفتوحيإلى شمس الدين ابن مفلح الحنبلي – يرحمهما الله –فقال: "الأصح التحريم مطلقاً، واختاره ابن الحاجب... وقيل: لا تحريم مطلقاً حكاه ابن مفلح في فروعه "[6].

(١) نهاية السول شرح منهاج الأصول للأسنوي (٤/٥٧٤). شرح مختصر الروضة (٣/٦٤٨).
(٢) شرح الكوكب المنير (٤/٥١٠).
(٣) شرح مختصر الروضة (٣/٦٤٨)، المحصول (٥/٩١)، النهاية (٤/٥٧٤)، والأحكام (٤/٤٢٩)، شرح الكوكب المنير (٤/٤١٠). التقرير والتحرير (٣/٣٣٥).
(٤) نهاية السول (٤/٥٧٤).
(٥) الإحكام للآمدي (٤/٤٢٩).
(٦) شرح الكوكب المنير (٤/٥١٠).

والذي يظهر أن هذا منزوع من قول ابن مفلح في كتاب القضاء: ومن حكم لمجتهد أو عليه بما يخالف اجتهاده عمل باطنا بالحكم، ذكره القاضي، وقيل: باجتهاده[١].

وهذا ظاهر في أن موضعه في حكم الحاكم، ويأتي في القسم الآتي وليس هنا، ثم أن هذا خلاف مذكور عند الحنابلة في مسألة فقهية؛ فكيف يحكي على أنه قول أصولي، بل يقولالإمام الغزالي في نقض الحكم في مثل هذه الصورة: " وهذه مسائل فقهية، وليست من الأصول في شيء "[٢].

وعد بعض المعاصرين[٣] هذا قولاً ثانياً في المسألة، وذكر أن مبناه على أنه يترتب على العمل بالاجتهاد الثاني نقض الاجتهاد بالاجتهاد، وهو أمر لا يجوز.

ولكنه لم يذكر مستنده في الاستدلال لهذا القول بما ذكر، ولعل الصواب أن هذا مبني على قول المصوبة: فعند المصوبة أن الاجتهاد الأول صحيح، وكذا ما ظنه بعد الاجتهاد بشرطه أولاً حكم الله في حقه، وحق مقلديه، فإذا تغير الاجتهاد، وكان الاجتهاد الثاني مستوفياً للشروط كان ظنه الثاني حكم الله في حقه الآن، فيكون الظن الأول حكم الله وهو صواب والعمل به واجب في وقته في حقه، والثاني مثله، وصار تغير الاجتهاد كالنسخ فكما أن العمل بالمنسوخ قبل العلم بالناسخ لا ينقض بالعلم بالناسخ وظهوره، فكذلك الظنالأول لا ينقض بوجود الظن الثاني[٤].

ويجاب على هذا الإشكال بأجوبة الجمهور على المصوبة في مسألة التصويب والتخطئة.

تنبيـــه:

هل يسمى ما سبق – من الاتفاق – أو شبه – على نقض الاجتهاد من المجتهد لنفسه إذا تغير اجتهاده نقضاً للاجتهاد أم لا؟.

(١) الفروع (٦/٣٦٨).
(٢) المستصفى (٣٦٨).
(٣) الدكتور أحمد العنقري في كتابه نقض الاجتهاد: (٨٦).
(٤) من كلام العلامة المطيعي في حاشية على النهاية (٤/٥٧٥).

ذكر طائفة من أهل العلم أنه لا يسمى نقصاً للاجتهاد كابن السبكي في الإبهاج[١] والأسنويفي النهاية[٢]، وكذلك الزركشيفي (البحر)، وكذا التفتازانيحيث يقول: " فإن قيل: أليس الحكم بالتحريم عند عدم اتصال حكم الحاكم به نقضاً للاجتهاد السابق قلنا: لا. بل عمل بالاجتهاد الثاني "[٣]، وهذا القول له وجهته حتى لا يقدح في كلية قاعدة الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد.

الحالة الثانية: أن يحكم حاكم بصحته الاجتهاد وانعقاد آثاره:

فهذه أيضاً قد اختلف الأصوليين فيها على قولين:

الأول: أنه لا ينقض:

وهو ما رجحه الرازي[٤]، الأسنوي[٥]، والآمدي[٦]، وقال ابن النجار: " إن حكم به لم تحرم -أي في المثال السابق - والا حرمت وهو الذي قاله القاضيأبويعلى والموفق / وابن حمدانوالطوفي، والآمدي وجزم به البيضاوي والهندي وهذا عليه عمل الناس "[٧]. ورجحه ابن الهمام في التحرير[٨].

ويمكن الاستدلال لهذا القول بما يلي:

الدليل الأول: القاعدة المشهور تقريرها والمحكي الاتفاق عليها إجمالاً: (الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد): ويمكن أن يستدل لها بأدلة منها:

الأول: دلالة اللزوم، وفيها جانبان:

الأول: أنه يلزم من ذلك -النقض - التسلسل بنقض النقض: أي لو نقض الحكم الأول بالثاني لتغير اجتهاد الحاكم، للزم أن ينقض الحكم الثاني بالثالث وهلم جرا.

(١) الإبهاج: (٣/٣٨٣) حيث قال " ومراده بالنقض ترك العمل بالاجتهاد الأول والا فالاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد".
(٢) الأسنوي (٤/٥٧٤-٥٧٥) حيث قال: " وكأنه أراد بالنقص ترك العمل بالاجتهاد الأول، وإلا فالاتفاق على أن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد".
(٣) البحر المحيط: " (٦/٢٦٧)، حاشية التفتازاني على شرح العضد، على مختصر المنهى لابن رجب (٢/٣٠٠).
(٤) المحصول (٥/٩١).
(٥) النهاية (٤/٥٧٤).
(٦) الإحكام (٤/٤٢٩).
(٧) شرح الكوكب المنير (٤/٥١٠-٥١١).
(٨) شرح المختصر للطوفي: (٣/٦٤٨-٦٤٩).

ثانياً: أنه يلزم من ذلك اضطراب الأحكام، وعدم الوثوق بحكم الحاكم، وهو خلاف المصلحة التي نُصِب الحاكم لها[١]، وهي قطع المنازعة[٢].

ثانياً: الإجماع:

وهو ما يعبر عنه بعمل الصحابة، قال السيوطي –رحمة الله –: " الأصل في ذلك إجماع الصحابة رضي الله عنهم، نقله ابن الصباغ، وان أبا بكر حكم في مسائل خالفه عمر فيها ولم ينقضحكمة، وحكم عمر في الشركة بعد المشاركة ثم بالمشاركة، وقال: ذلك على ما قضينا، وهذا على ما قضينا – كذا– وقضى في الجد في قضايا مختلفة "[٣].

والدليل الثاني: أن الاجتهاد وإن بان خطئه إلا أنه تأكد بالحكم والقضاء[٤] فحكم الحاكم رافع للخلاف[٥].

القول الثاني: أنه ينقض الحكم السابق ولو به حكم حاكم:

وهو محكي عن السبكي[٦] واختاره ابن الحاجب وصححه ابن النجار حيث قال: " فالأصح التحريم – أي في المسألة مطلقاً، واختاره الحاجب[٧]، وحكاه الرافعي عن الغزالي ولم يذكر غيره "[٨] وهو ظاهر كلام ابن السبكي.

وذكر ابن قدامة أنه محكي عن مالك أنه حكم بنقض الاجتهاد في كل ما بان فيه الخطأ في قضاء نفسه وكذا ذكره عن أبي ثور وداود أنه ينقض جميع ما بان له خطأه[٩].

وها القول منسوب إلىأبي بكر بن الأصم المعتزلي حيث يرى أن قضاء القاضي ينقض بالاجتهاد[١٠].

(١) نص كلام الآمدي في الإحكام (٤/٤٢٩).
(٢) شرح الكوكب المنير (٤/٥٠٣).
(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي: (١٠١) وذكرهذا الدليل أيضاً: جل الأصوليين.
(٤) الأسنوي في النهاية: (٤/٥٧٤). المحصول للرازي (٥/٩١).
(٥) حاشية المطيعي على نهاية (٤/٥٧٤).
(٦) شرح العضد على ابن رجب (٢/٣٠٠).
(٧) شرح الكوكب المنير (٤/٥١٠).
(٨) شرح المحلى على جمع الجوامع (٢/٣٩١).
(٩) المغني (١٤/٣٤).
(١٠) المغني (١٧/٣٦٩)، المعتمد (٢/٣٧١)، التمهيد (٤/٣١١-٣١٢)، بواسطة آراء المعتزلة الأصوليين للضويحي ص (٦٠٣).

أدلة هذا القول:

الأول: أن على الحق دليلاً قد المكلف بإصابته فإذا أداءه إليه اجتهاده، علم أنه وصلإليه يقينا فيكون هو الحق، وما عداه باطل، فنقض به حكم من خالفه[١].

الثاني: أنه إذا عمل به يكون مستديماً لما يعتقده حراماً[٢]، وإذ وصحةإلقاءفرع عن صحة الانعقاد – في الصورة المذكورة –.

مناقشة الأدلة:

يمكن أن تناقش أدلة القول الأول بما يلي:

١) أن المراد بقاعدة الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد ما يتعلق بالمقلدين لا بالمجتهدين، لأن حكم الله في المقلد هو ما يتعلق بطلبه للفتوى أو الحكم في القضاء، وأما بالنسبة للمجتهد فحكم الله في حقههو ما يتعلق بما ينتهي إليه اجتهاده.

٢) أدلة القول الثاني نفسها.

ويمكن أن يناقش القول الثاني بما يلي:

١) أن حكم الحاكم في مسائل الاجتهاد بعين ذلك الحكم بعين ذلك الحكم نائب الله تعالى – كذا– في مسائل الخلاف، فإذا أنشأ حكماً في مسائل الاجتهاد، وكان ذلك كالنص الوارد في خصوص تلك الواقعة من تلك القاعدة العامة، والدليل الخاص مقدم على العام في الصورة التي تناولها الخاص[٣].

٢) أن الاجتهاد الأول قد حكم به فأصبح الحكم الشرعي في هذه المسألة، وقد ثبت بالدليل القاطع –الإجماع – على أن يحكم به في القضاء يكون هو حكم الشرع في المسألة للمتقاضيين[٤].

(١) المغني (٣٦٩/١٧)، المعتمد (٣٧١/٢)، التمهيد (٣١١/٤-٣١٢).
(٢) شرح العضد على ابن الحاجب (٣٠٠/٢).
(٣) آراء المعتزلة الأصولية (٦٠٦)، وعزاه إلىالمستصفى (٣٨٢/٢)، والإحكام(٢٠٣/٤)، والمنتهى (٢١٦)، وشرح التنقيح (١٩٦)، الابتهاج (٢٨٥/٣). ويظهر هما اختلاف الطبقات التي اعتمد عليها البحث عن التي عزى إليها هنا.
(٤) البدائع (١٤/٧) بواسطة (نقض الاجتهاد) للعنقري (٩٣).

المبحث الثاني

إذا اجتهد لغيره ثم تغير اجتهاده هل ينقض أم لا

صورة المسالة:

لو أفتى المجتهد مقلده بصحة نكاح المختلعة ثلاثاً، ونكحها المقلد عملاً بفتواه، ثم تغير اجتهاده [١].

هذه المسالة فيها حالتان أيضاً:

الحالة الأولى: ألا يتصل بها حكم حاكم:

فهي محل تردد كما قاله الغزالي في مستصفاه[٢] وفيها قولان:

الأول: ينقض:

واختاره الغزالي[٣] والرازي في المحصول[٤]، والأسنوي[٥]، وابن الهمام[٦]، وابن السبكي[٧]، ونص الآمدي على أنه الحق[٨].

ويمكن أن يستدل لهم بما يلي:

الأول: أنه كما نقض الحكم في حق نفسه، فينقض في حق غيره بجماع كون كلٍ منهما بان خطأه[٩].

الثاني: قياساً على ما لو قلد من ليس له أهليه الاجتهاد في القبلة من هو أهل الاجتهاد فيها، ثم تغير اجتهاده إلى جهة أخرى في أثناء المقلد له، فأنه يجب عليه التحول إلى الجهة الأخرى[١٠].

والقول الثاني: لا ينقض:

(١) الإبهاج: (٣/٢٦٥).
(٢) المستصفى: (٣٦٧).
(٣) المرجع السابق نفسه.
(٤) المحصول: (٥/٩١).
(٥) النهاية: (٤/٥٧٤).
(٦) التقرير: (٣/٣٣٥).
(٧) الإبهاج: (٣/٢٦٥).
(٨) الإحكام: (٤/٤٢٩).
(٩) الإبهاج: (٣/٢٦٥)، الإحكام للآمدي: (٤/٤٢٩).
(١٠) المستصفى: (٣٦٧) والمحصول: (٥/٩١) والإحكام: (٤/٤٢٩).

وهذا القول اختاره الطوقي[١] وصححه ابن النجار وحكاه عن أبي الخطاب والموفق، واستظهرهمن كلام ابن مفلح[٢].

ويمكن الاستدلال لأصحابنا الحنابلة بما يلي:

الأول: أن عمله بالفتيا جري مجرى حكم الحاكم فيأخذ حكمة[٣].

الثاني: أن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد. وسبق تقرير الأدلة على ذلك.

المناقشة:

يمكن مناقشة القول الأول بأن الاستدلال بالقياس لا يصح لوجود الفارق كما يلي:

الأول: أن العامي لا مذهب له بخلاف المجتهد فلا يجوز له العدول عن اجتهاد.

والثاني: بالفرق بين مسائل تحقيق المناط وبين الحكم الثابت بدليل ظني، بل نص الغزالي على أن القواطع التي ينقض بها الاجتهاد الخطأ في تحقيق المناط بخلاف هذه الصورة[٤].

الصورة الثانية: أن يتصل بها حكم حاكم:

فالذي يظهر أن فيها نفس الكلام في الصورة الثانية من المسألة الأولى، فيكون قد اختلف الأصوليين فيها أيضاً على قولين:

الأول: أنه لا ينقض:

وهو ما رجحه الرازي[٥]، الأسنوي[٦]، والآمدي[٧]، وقال ابن النجار: " إن حكم به لم تحرم – أي في المثال السابق – والا حرمت وهو الذي قاله القاضي أبو يعلى والموفق / وابن حمدانوالطوفي، والآمدي وجزم به البيضاوي والهندي وهذا عليه

(١) مختصر الطوفي: (٦٤٩/٣).
(٢) شرح الكوكب: (٥١١/٤-٥١٢).
(٣) شرح مختصر الطوفي: (٥١٢/٣).
(٤) المستصفى: (٣٦٧).
(٥) الحصول (٩١/٥).
(٦) النهاية (٥٧٤/٤).
(٧) الإحكام (٤٢٩/٤).

عمل الناس "[1]، ورجحه ابن الهمام في التحرير[2].

ويمكن الاستدلال لهذا القول بما يلي:

الدليل الأول: القاعدة المشهور تقريرها والمحكي الاتفاق عليها إجمالاً: (الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد).

والدليل الثاني: أن الاجتهاد وإن بان خطئه إلا أنه تأكد بالحكم والقضاء[3] فحكم الحاكم رافع للخلاف[4].

القول الثاني: أنه ينقض الحكم السابق ولو به حكم حاكم:

وهو محكي عن جمع - كما سبق - ومنسوب إلى أبي بكر بن الأصم المعتزلي حيث يرى أن قضاء القاضي ينقض بالاجتهاد[5].

أدلة هذا القول:

الأول: أن على الحق دليلاً قد المكلف بإصابته فإذا أداءه إليه اجتهاده، علم أنه وصل إليه يقينا فيكون هو الحق، وما عداه باطل، فنقض به حكم من خالفه[6].

الثاني: أنه إذا عمل به يكون مستديماً لما يعتقده حراماً[7]، وإذ وصحة إلقاء فرع عن صحة الانعقاد – في الصورة المذكورة –.

مناقشة الأدلة:

يمكن أن تناقش أدلة القول الأول بما يلي:

٣) أن المراد بقاعدة الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد ما يتعلق بالمقلدين لا بالمجتهدين، لأن حكم الله في المقلد هو ما يتعلق بطلبه للفتوى أو الحكم في القضاء، وأما بالنسبة للمجتهد فحكم الله في حقة هو ما يتعلق بما ينتهي إليه اجتهاده.

(١) شرح الكوكب المنير (٤/٥١٠-٥١١).
(٢) شرح المختصر للطوفي (٣/٦٤٨-٦٤٩).
(٣) الأسنوي في النهاية: (٤/٥٧٤). المحصول للرازي (٥/٩١).
(٤) حاشية المطيعي على نهاية (٤/٥٧٤).
(٥) المغني (١٧/٣٦٩)، المعتمد (٢/٣٧١)، التمهيد (٤/٣١١-٣١٢)، بواسطة آراء المعتزلة الأصوليين للضويحي ص (٦٠٣).
(٦) المغني (١٧/٣٦٩)، المعتمد (٢/٣٧١)، التمهيد (٤/٣١١-٣١٢).
(٧) شرح العضد على ابن الحاجب (٢/٣٠٠).

٤) أدلة القول الثاني نفسها.

ويمكن أن يناقش القول الثاني بما يلي:

٣) أن حكم الحاكم في مسائل الاجتهاد بعين ذلك الحكم بعين ذلك الحكم نائب الله تعالى – كذا– في مسائل الخلاف، فإذا أنشأ حكماً في مسائل الاجتهاد، وكان ذلك كالنص الوارد في خصوص تلك الواقعة من تلك القاعدة العامة، والدليل الخاص مقدم على العام في الصورة التيتناولها الخاص[١].

أن الاجتهاد الأول قد حكم به فأصبح الحكم الشرعي في هذه المسألة، وقد ثبت بالدليل القاطع – الإجماع – على أن يحكم به في القضاء يكون هو حكم الشرع في المسألة للمتقاضيين[٢].

(١) آراء المعتزلة الأصولية (٦٠٦)، وعزاه إلى المستصفى (٣٨٢/٢)، والإحكام (٢٠٣/٤)، والمنتهى (٢١٦)، وشرح التنقيح (١٩٦)، الابتهاج (٢٨٥/٣).

(٢) البدائع (١٤/٧) بواسطة (نقض الاجتهاد) للعنقري (٩٣).

خاتمـــة

بعد إتمام هذا البحث حول هذا الموضوع المهم من الموضوعات المعاصرة وإنني أرجو أن أكون قد وفقت في عرض جزء جيد منه وهذه خلاصة من فكر علماء استفدنا منهم كثيراً وكان الاجتهاد موضح بمعرفه وغاية تامة، يستفيد منها المطلع والطالب البحث في معرفة العلوم الشرعية وغيرها من العلوم، وتبين الأقوال من عدة أطراف وترجيح الصحيح منها، ومراجعة سبل النقض وأجوجه الخلاف مع ذكر كل قول من الأقوال، وحوى هذا العلم عدد كبير من العلوم الشرعية والقانونية والفقهية والأصولية والفروع من كل علم، وتحديد المسائل المجتهد فيها حتى تنظر من كل جوانبها، وتحديد الدليل من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة، وإجماع المسلمين وهذا هو الراجح في العلوم الشرعية. أما القوانين والنظم المتفق عليها من الوضعيات وغيرها ينظر في القانون الذي يبين النص حسب نوع القانون المشار إليه. ومن الملاحظ قد يكون المجتهد أجتهد ثم من بعد ذلك يتبين له الخطأ فينقض نفسه وبعدذلك يوضح سبب الخطأ في كلامه الأول، وذلك بعد الترجيح الذي تم لأن الاجتهاد لاينقض بالاجتهاد.

النتائج:

١/ النقد الذي يكون مرجعه من الكتاب والسنة وليس من غير ذلكبما لايفيد.

٢/ ترجيح الأقوال لابد من ورود النص كاملاً لمعرفة حقيقته والعمل به.

٣/ معرف الصحيح من السقيم ومعرفة درجة الصحيح مع الترجيح به.

٤/ توضيح عمل المجتهد وكيف كان اجتهاده حسب الإسناد.

٥/ بيان المسألة التي أجتهد فيها مع توضيح الاجتهاد بين قوسين لمعرف أن الاجتهاد من الباحث أو المجتهد.

التوصيات:

١/ الاجتهاد ليس فيه خلاف إذا كان لا يخرج من دائر تصحيح العمل.

٢/ جمع الآراء من الفقهاء والعلماء المرجحين حسب نوع الاجتهاد .

٣/ اختصار النص حتى تعم الفائدة مع صحة العمل.

٤/ سلامة الاجتهاد من أي علة في عمل المجتهد.

المصادر والمراجع

١/ مناهج الاجتهاد في الإسلام في الأحكام: د. محمد مدكور (٢٨٥)

٢/ التقرير والتحبير لابن أمير الحاج (٣/٣٣٥).

وقال المطيعيفي حاشية على نهاية السول: "تغير الاجتهاد كالناسخ سواءً بسواء فكما أن العمل بالمنسوخ قبل العلم بالناسخ لا ينقض بالعلم بالناسخ وظهوره كذلك الظن الأول لا ينقض الثاني " (٤/٥٧٥).

٣/ التقرير والتحرير (٣/٣٣٥).

٤/ ذكرها السيوطي في الأشباه والنظائر: (١٠٥) وعزاها للقرافي. /

٥/ جمع الجوامع في أصول الفقه (٥٧ / ٥٨).

٦/ حكى الاتفاق جمع ومنهم الشوكاني (٣٨٩).

٧/ نهاية السول شرح منهاج الأصول للأسنوي(٤/٥٧٤). شرح مختصر الروضة(٣/٦٤٨). ٨/

٩/ شرح الكوكب المنير (٤/٥١٠).

١٠/ شرح مختصر الروضة (٣/٦٤٨)، المحصول (٥/٩١)، النهاية (٤/٥٧٤)، والأحكام (٤/٤٢٩)،

١١/ شرح الكوكب المنير (٤/٤١٠). التقرير والتحرير (٣/٣٣٥).

١٢/ نهاية السول (٤/٥٧٤).

١٣/ الإحكام للآمدي (٤/٤٢٩).

١٤/ شرح الكوكب المنير (٤/٥١٠).

١٥/ الفروع (٦/٣٦٨).

١٦/ المستصفى (٣٦٨).

١٧/ الدكتور أحمد العنقري في كتابه نقض الاجتهاد: (٨٦).

١٨/ من كلام العلامة المطيعي في حاشية على النهاية (٤/٥٧٥).

١٩/ الإبهاج: (٣/٣٨٣) حيث قال " ومراده بالنقض ترك العمل بالاجتهاد الأول والا فالاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد".

٢٠/ الأسنوي(٤/٥٧٤-٥٧٥) حيث قال: " وكأنه أراد بالنقص ترك العمل بالاجتهاد الأول، وإلا فالاتفاق على أن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد ".

٢١/ البحر المحيط: "(٦/٢٦٧)، حاشية التفتازانيعلى شرح العضد، على مختصر المنهى لابن رجب (٢/٣٠٠).

٢٢/ المحصول (٥/٩١).

٢٣/ النهاية (٤/٥٧٤).

٢٤/ الإحكام (٤/٤٢٩).

٢٥/ شرح الكوكب المنير (٤/٥١٠-٥١١).

٢٦/ شرح المختصر للطوفي: (٣/٦٤٨-٦٤٩).

٢٧/ نص كلام الآمدي في الإحكام (٤/٤٢٩).

٢٨/ شرح الكوكب المنير (٤/٥٠٣).

٢٩/ الأشباه والنظائر للسيوطي: (١٠١) وذكرهذا الدليل أيضاً: جل الأصوليين.

٣٠/ الأسنوي في النهاية: (٤/٥٧٤). المحصول للرازي (٥/٩١).

٣١/ حاشية المطيعيعلى نهاية (٤/٥٧٤).

٣٢/ شرح العضد على ابن رجب (٢/٣٠٠).

٣٣/ شرح الكوكب المنير (٤/٥١٠).

٣٤/ شرح المحلى على جمع الجوامع (٢/٣٩١).

٣٥/ المغني (١٤/٣٤).

٣٦/ المغني (١٧/٣٦٩)، المعتمد (٢/٣٧١)، التمهيد (٤/٣١١-٣١٢)، بواسطة

آراء المعتزلة الأصوليين للضويحيص (٦٠٣).

٣٧/ المغني (٣٦٩/١٧)، المعتمد (٣٧١/٢)، التمهيد (٣١١/٤-٣١٢).

٣٨/ شرح العضد على ابن الحاجب (٣٠٠/٢).

٣٩/ آراء المعتزلة الأصولية (٦٠٦)، وعزاه إلىالمستصفى (٣٨٢/٢)، والإحكام(٢٠٣/٤)، والمنتهى (٢١٦)، وشرح التنقيح (١٩٦)، الابتهاج (٢٨٥/٣). ويظهر هما اختلاف الطبقات التي اعتمد عليها البحث عن التي عزى إليها هنا.

٤٠/ البدائع (١٤/٧) بواسطة (نقض الاجتهاد) للعنقري (٩٣).

٤١/ الإبهاج: (٢٦٥/٣).

٤٢/ المستصفى: (٣٦٧).

٤٣/ المرجع السابق نفسه.

٤٤/ المحصول: (٩١/٥).

٤٥/ النهاية: (٥٧٤/٤).

٤٦/ التقرير: (٣٣٥/٣).

٤٧/ الإبهاج: (٢٦٥/٣).

٤٨/ الإحكام: (٤٢٩/٤).

٤٩/ الإبهاج: (٢٦٥/٣)، الإحكام للآمدي: (٤٢٩/٤)

٥٠/ المستصفى: (٣٦٧) والمحصول: (٩١/٥) والإحكام: (٤٢٩/٤).

٥١/ مختصر الطوفي: (٦٤٩/٣).

٥٢/ شرح الكوكب: (٥١١/٤-٥١٢).

٥٣/ شرح مختصر الطوفي: (٥١٢/٣).

٥٤/ المستصفى: (٣٦٧).

٥٥/ المحصول (٥/٩١).

٥٦/ النهاية (٤/٥٧٤).

٥٧/ الإحكام (٤/٤٢٩)

٥٨/ شرح الكوكب المنير (٤/٥١٠-٥١١).

٥٩/ شرح المختصر للطوفي(٣/٦٤٨-٦٤٩).

٦٠/ الأسنويفي النهاية: (٤/٥٧٤). المحصول للرازي (٥/٩١).

٦١/ حاشية المطيعيعلى نهاية (٤/٥٧٤).

٦٢/ المغني (١٧/٣٦٩)، المعتمد (٢/٣٧١)، التمهيد (٤/٣١١-٣١٢)، بواسطة آراء المعتزلة الأصوليين للضويحيص (٦٠٣).

٦٣/ المغني (١٧/٣٦٩)، المعتمد (٢/٣٧١)، التمهيد (٤/٣١١-٣١٢).

٦٤/ شرح العضد على ابن الحاجب (٢/٣٠٠).

٦٥/ آراء المعتزلة الأصولية (٦٠٦)، وعزاه إلى المستصفى (٢/٣٨٢)، والإحكام (٤/٢٠٣)، والمنتهى (٢١٦)، وشرح التنقيح (١٩٦)، الابتهاج (٣/٢٨٥).

٦٦/ البدائع (٧/١٤) بواسطة (نقض الاجتهاد) للعنقري (٩٣).